



جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

## حماية المستهلك من الأدوية المستوردة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

\* د/ حملجي جمال.

من إعداد الطالبتين:

- وادي مرابط أمال.
- ماحي أميرة.

### لجنة المناقشة

- أ/ لونيبي على، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، رئيساً

- د/ حملجي جمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مشرفاً ومقرراً

- أ/ بركات كريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ممتحناً

السنة الجامعية: 2023/2022.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرّفان

قال الله في كتابه الكريم: ومن يشكر فإنّما لنفسه

وفي بداية كلمتنا لنا من أن نتوجه أولاً بالشكر لله عز وجل الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهدّ لنا الطريق لأن نكون بينكم اليوم لنناقش رسالتنا في الماستر.

كما نتوجه بالشكر والامتنان للدكتور حملاحي جمال حفظه الله ورعاه وأطال في عمره، فقد كان لإشرافه ومنحه الكثير من الوقت لنا اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهه ونصائحه دور أساسي في إتمام دراستنا العلمية.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماستر هذه.

بالإضافة إلى شكرنا لجميع عينة الدراسة الذين منحونا الكثير من الجهود في سبيل خروج الرسالة بأدق النتائج وأكثر فعالية.

وشكر خاص لكل من أمن بأننا سنكمل المشوار ومن لا يؤمن زادنا إصرار على إكماله.

## إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة أهدي بحث تخرجي إلى صاحب السيرة العطرة وصاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (جدي) أطال الله في عمره، والى مصدر عزتي (أبي)، والى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش (أمي) والى من راعتني حتى صرت كبيرا (جدتي) طيب الله أثرها، والى إخوتي الذين أشهد بأنهم نعم الرفقاء والى عمي الغالي الذي كان سندا لي وعائلته، والى رفيقات عمري ومشواري (سعيدة، أمال) والى كل أصدقائي الذي وقفوا بجواري، والى كل من أحبهم قلبي.

أهدي هذا البحث إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي والعلمي والثقافي.

أميرة

## إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة جهدي ونجاحي بفضلته تعالى مهداة إلى أمي الذي حققت حلمها اليوم بتخرج أحد أبنائها وأبي سندي الأول في كل خطوة أخطوها.

وإلى إخوتي كل باسمه مصدر أمانى وقوتي.

وإلى توأم روحي وإلى رفيقات دربي (أحلام، أميرة، هاجر، مروى، سعيدة، ليديا)

وإلى أجدادي رحمهم الله وجداتي حفظهم الله.

وإلى كل عائلتي لكل نصيحة قدمتها إلى كل لحظة حنان وفرحة جمعتنا سويا.

# مقدمة

## مقدمة

أدى بروز ظاهرة الانفتاح الاقتصادي أواخر القرن الماضي توجه الدول بما فيها الجزائر إلى سياسة اقتصاد السوق فيما يخص حرية المنافسة والمبادلات التجارية، وترتب على ذلك تحرير الأسواق وإمامها بمختلف السلع والخدمات.

لهذا سعى المشرع الجزائري لحماية المستهلك منها كغيره من المشرعين الآخرين، من خلال عدّة نصوص قانونية خصوصا بعد صدور القانون رقم 89-02 الملغى المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش.

كان موضوع حماية المستهلك يشغل حيزاً واسعاً في القانون وهو أمر ضغط على المشرع الذي اجتهد بدوره لوضع حد لكل ما يضر به، لكنه لم يساير ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تطور تكنولوجي في شتى المجالات، فالإنسان يحتاج إلى وجود منتجات كثيرة ومتطورة تواكب العصر خاصة المواد الطبية.

منذ ان وجد الانسان وهو يعاني من ويلات المرض، ولعلاجه اضطر لاكتشاف وصنع المنتجات الطبية، التي تعد من السلع الضرورية التي يتعامل مع المنتجين يتعامل معها كما يتعامل مع الكماليات، وقد سعت الدول والحكومات لتطويرها و أهمية الادوية تعادل اهمية صناعة الأسلحة لذلك فإن توفيرها يعتبر من مسائل الأمن القومي الذي تحرص كل الدول على تحقيقه لمواطنيها.

إنّ التطور الحاصل في أساليب الخداع مكّن المستورد، أو أي شخص مساهم في وصول الدواء بطرق مغشوشة للمستهلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي دفع إلى الإثراء في هذا الموضوع وحماية المستهلك الذي بدوره يعد طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

تتجلى أهمية موضوع البحث كونه يعالج واحدة من أبرز المشكلات التي يواجهها المستهلك والتي يمكن إبرازها في زاويتين، إحداها تتمثل في الزاوية العملية وذلك من خلال إظهار مدى تأثير الأدوية على صحة المستهلك باعتباره كطرف ضعيف العلاقة التعاقدية وهذا ما يجعله أكثر عرضة للغش والخداع، أمّا الزاوية الموضوعية تظهر في مدى حساسية هذا الموضوع

بالنسبة للقانون الذي يجب أن ينظمه ويحمي المستهلك بالدرجة الأولى من خطورة هذه الأدوية المستوردة وما يهمننا حقا هو كيفية حماية المشرع الجزائري للمستهلك من هذه الأدوية.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع، واجهتنا الكثير من الصعوبات منها حساسية الموضوع فصحة المستهلك جزء حساس عمليا ونظريا بالنسبة للقانون الجزائري، كذلك المراجع الخاصة بأحكام الاستيراد قليلة، لذا اعتمدنا اللجوء أكثر للقوانين القديمة والحديثة لفهم موادها، كما أنّ موضوع حماية المستهلك من الأدوية المستوردة تحتاج دراسته وقت وجهد كبير نظراً لحدائثة الموضوع من جهة، وخصوصيته من جهة أخرى. فقد استعملنا عدة مناهج علمية حيث اعتمدنا على الوصف والمنهج الاستقرائي لدراسة الوضع الراهن لكيفية استيراد الأدوية، كما استعملنا منهج المقارنة من خلال المقارنة العمودية بين الأنظمة القانونية من حيث الزمان.

من خلال دراستنا لموضوع نطاق حماية المستهلك من الأدوية المستوردة للمستهلك وفقا للتشريع الجزائري، فإن الإشكالية الجوهرية تتمحور حول: الى أي مدى تمكن المشرع من وضع حماية فعالة للمستهلك من مخاطر الادوية المستوردة؟

للإجابة على الإشكالية فإنّ الأمر يستدعي البحث في مرحلة أولى عن الإطار القانوني لنشاط استيراد الأدوية في الجزائر (الفصل الأول)، وفي مرحلة ثانية تعرضنا للالتزامات مستوردي الأدوية وجزاء الإخلال بها وفقا للتشريع الجزائري (الفصل الثاني).



الفصل الأول:

الإطار القانوني لنشاط استيراد الأدوية

في الجزائر

أوضحت مختلف التشريعات أن الحق في الصحة هو أهم حق من حقوق الإنسان ويظهر لنا هذا التوضيح من خلال وضع نصوص قانونية تختص بحماية الإنسان بصفته مستهلك، من كل ما يمكن أن يستهلك ويؤثر على صحته وذلك يشمل الأدوية بالدرجة الأولى خاصة المستوردة منها التي يحدد نشاطها حسب كل بلد لذا سنحاول محاولة تحديده (المبحث الأول).

بالنظر للأهمية الإقتصادية والقانونية التي تلعبها الأدوية المستوردة، خاصة في ميدان الإستيراد الذي أصبح ضرورة حتمية بالنسبة للمتدخلين في ضمان تلبية حاجيات المستهلك، ظهرت عدة تلاعبات من شأنها خلق صعوبات وخطورة تتجم عن إلحاق الضرر بالمستهلك، الأمر الذي أدى بنا إلى النظر في الرقابة والحماية الكافية لضبط مثل هذه التصرفات التي تنجر عن الأدوية المستوردة ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### محاولة تحديد نشاط الاستيراد والمؤهلون لممارسته في الجزائر

احتل موضوع استيراد الأدوية مكانا مرموقا بين الدراسات القانونية وكذلك في المنظمات الدولية والإقليمية وتظهر أهمية الأدوية في حد ذاتها في مفهومها (المطلب الأول).

ولأجل حماية المستهلكين من الخطورة التي يمكن أن تنتج عن الأدوية تسعى كل دولة الى رفع مستوى الصحة لدى سكانها، وليس هناك شك أن الطرق تختلف من دولة لأخرى من خلال ضبط عملية استيراد الأدوية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم الدواء ومستورديه في الجزائر

تحديد مفهوم الدواء مسألة في غاية الأهمية يمكن أن يكون لها تأثير على نشاط استيراده (الفرع الأول)، ولكن هذا التحديد ليس بالأمر اليسير بسبب تعدد الأطراف التي سمح لها التشريع الجزائري لاستيراد الأدوية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الدواء

يختلف تعريف الدواء باختلاف محل الحديث فيما إذا كان من الناحية العلمية أو القانونية (أولا). تعتبر العلاقة بين الدواء والاستيراد علاقة تكاملية حيث إن إحداها يؤدي إلى الآخر انطلاقا من المقصود بالاستيراد (ثانيا)، وهذا الاستيراد زاد من رغبة الدول في الوصول إلى اقتصاد تنافسي فدفعها إلى تطبيق مختلف التدابير لخلق قدرة تنافسية في مجال الصحة من خلال تطوير نشاط استيراد الأدوية خاصة (ثالثا).

أولاً: المقصود بالأدوية: يمكن تعريف الدواء من الناحية العلمية ومن الناحية القانونية.

أ- تعريف الدواء من الناحية العلمية: تعرف الأدوية من الناحية العلمية على أساس أنها العنصر الحساس في حياة الإنسان والذي لا غنى عنه رغم خطورته، وهي أي مادة في منتج صيدلي تستخدم في تفسير أو إستكشاف نظم فيزيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقي هذه المادة<sup>1</sup>.

ب- تعريف الدواء من الناحية القانونية: عرف المشرع الجزائري الدواء على أنه هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه فيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها<sup>2</sup>.

ثانياً: المقصود باستيراد الأدوية:

يعرف الاستيراد أنه اقتناء السلع و الخدمات أو المنتجات من الخارج إلى داخل الإقليم، ويكون هذا عن طريق عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للإستيراد<sup>3</sup>.

أي تستورد البلدان أدوية من الخارج إلى الداخل مقابل مبلغ مادي معين، وعلى الأرجح لا تستطيع صناعاتها المحلية إنتاجها بكفاءة أو بثمن بخس مثل الدولة المصدرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن شرف نسيم، "آليات مراقبة أمن وسلامة الأدوية في للتشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعة صالحى أحمد النعام، عدد02، 2019، ص 274.

<sup>2</sup> انظر: المادة 20 من قانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 الموافق ل 18 شوال 1439، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 29 يوليو سنة 2018 الموافق 16 ذو القعدة 1439.

<sup>3</sup> حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2017، ص 162.

<sup>4</sup> - (إطلع عليه بتاريخ 12 جوان 2023) <https://www.investopedia.com/terms/i/import.asp>

### ثالثاً: تطور إستيراد الأدوية في الجزائر:

بدأ تطبيق نظام الإستيراد بعد فترة من وقوع الأزمة الإقتصادية في ظل الإحتكار الكلي للدولة، وقد واجهت الجزائر جملة من التحديات الاقتصادية التي أثرت على الاقتصاد الوطني خاصة بعد فتح السوق الجزائرية للأدوية أمام الخواص سنة 1988 الأمر الذي سمح بدخول المتعاملين الخواص في مجال إستيراد الأدوية سنة 1990، وبعدها في أكتوبر 1998 صدر المرسوم الوزاري المحدد لدفتر شروط وإجراءات طرح الأدوية المستوردة في السوق الجزائري بالإضافة لكيفية إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والذي دخل حيز التنفيذ إبتدا من 2005 وكذا التفاوض من أجل العضوية في المنظمة العالمية للتجارة<sup>1</sup>، ومن خلال الإجراءات التي انتهجتها تعاملت الجزائر مع نحو 70 مستوردا من 42 دولة<sup>2</sup>.

ويمثل الإستيراد 70% من المبلغ العام للسوق و30% الباقية من السوق الوطنية وبالتالي فقد تمثل في مجملها من أدوية أجنبية طيلة السنين الماضية، أما في الأونة الأخيرة و بالضبط سنة 2022 تم ضبط الواردات الصيدلانية وتقليص فاتورة الاستيراد بنسبة 40% لتبلغ 2,1 مليار دولار بعدما كانت في حدود ملياري دولار<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مستوردي الدواء في الجزائر

يحمل مستوردي الدواء الجدد إلى قطاع الاقتصاد قدرات جدد لا يمكن تجاهلها حيث تكون الرغبة في احتكار سوق الأدوية خاصة الأشخاص المعنوية (أولا)، ويمكن لأشخاص أخرى طلب استيراد الأدوية غير الأشخاص المعنوية وهم الأشخاص الطبيعية التي استوفت الشروط المطابقة للتشريع (ثانيا).

<sup>1</sup> (إطلع عليه بتاريخ 14 جوان 2023) [https://www.eeas.europa.eu/algeria/european-union-and-algeria\\_en?s=82](https://www.eeas.europa.eu/algeria/european-union-and-algeria_en?s=82) (2023)

<sup>2</sup> موارد خطاب، عبد الله غالم، "واقع السياسات الصناعية لقطاع الأدوية في الجزائر"، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي الجزائر، عدد 09، 2014، ص 232.

<sup>3</sup> (إطلع عليه بتاريخ 13 جوان 2023) <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/137971-40-2022>

### أولاً: الأشخاص المعنوية المستوردة للدواء في الجزائر:

يمكن لكل شخص معنوي يستوفي الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول تقديم طلب رخصة إستيراد الأدوية وهذا شامل المؤسسات العمومية، التي عرفها قانون الصحة على أساس ان المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إستيراد بالإضافة لإنتاجها الأدوية و توزيعها، والجدير بالذكر أن المشرع لم يذكر كلمة أدوية بل ذكر كلمة مواد صيدلانية والذي تترك الموضوع قيد الإبهام بالنسبة إذا كانت شاملة للأدوية أم لا و بالرجوع إلى بعض الشروحات اللغوية للكلمة نجدها تشمل الأدوية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأشخاص الطبيعية المستوردة للدواء في الجزائر:

منح المشرع الحق للشخص الطبيعي المستوفي الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول الحق في طلب رخصة إستيراد الأدوية ماعدا بعض المنتجات التي بقيت محتكرة على الدولة، لكن ذلك بموجب عقد يحتوي على دفتر شروط بين الوزارة المتعاقدة والمستورد<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني:

### ضبط نشاط استيراد الأدوية وفقاً للتشريع الجزائري

من أهم العوامل التي ساهمت في تنظيم استيراد الأدوية هو ضبط نشاط استيراد الأدوية في الجزائر من خلال وضع شروط معينة لاستيراد الدواء (الفرع الأول).

هناك العديد من الأسباب التي أدت بالمستوردين إلى الالتزام بهذه الشروط منها أن المشرع قام بتخصيص الجهة المكلفة بمنح رخص استيراد الأدوية في الجزائر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: رخصة إستيراد الأدوية في القانون الجزائري

تعتبر رخصة الاستيراد شرطاً لازماً في استيراد الأدوية من الضروري تحديد مفهومها (أولاً)

<sup>1</sup> أنظر: المادة 221 من قانون رقم 18-11، سالف الذكر.

<sup>2</sup> يوسف فتيحة، "حماية المستهلك في مجال الصيدلة"، مداخلة ملقاءة في الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك" المنظم من قبل كلية الحقوق بن عكنون، يومي 24 و 25 أفريل 2002، ص40.

وتتقسم رخصة الإستيراد لنوعين رخص استيراد تلقائية وغير تلقائية (ثانيا)، كما يتم منحها نتيجة لتوفر عدة شروط محددة قانونا (ثالثا).

**أولاً: تعريف رخصة استيراد الأدوية:** تعرف رخصة إستيراد الأدوية بأنها الشرط المسبق قبل تقديم وثائق لجمركة البضائع، وهي عبارة عن إذن صادر من الإدارة المختصة وفق شروط محددة قانوناً<sup>1</sup>.

### ثانياً: أنواع رخص استيراد الأدوية:

تنقسم رخص الاستيراد إلى قسمين: يتمثل القسم الأول في رخص الاستيراد التلقائية، أما القسم الثاني فيتمثل في رخص الاستيراد غير التلقائية.

**أ- رخص الاستيراد التلقائية:** تعتبر رخص الإستيراد التلقائية ذلك الصنف الذي تكون فيه الموافقة مضمونة عند تقديم طلب استخراجها، تصدره الجهات الإدارية المختصة بدون استعمال سلطاتها التقديرية في القبول أو الرفض<sup>2</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام رخص الاستيراد والتصدير حيث جدد شروط الأشخاص المستفيدين من رخصة التصدير والمتمثلة في<sup>3</sup>:

- كل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للرخص التلقائية

<sup>1</sup> أنظر: المادة 06 من الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

<sup>2</sup> **أوكيف عقيلة، فليسي صبرينة،** الإجراءات المطبقة على عمليتي الاستيراد والتصدير، رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 06.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 06 مكرر 06 من قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

-ميعاد إيداع الطلب ومنح الرخصة: تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع.

-جب أن تمنح مدة اقصاها 10 أيام.

ب-رخص الاستيراد غير التلقائية: تختلف عن رخص الاستيراد التلقائية سواء من حيث التعريف أو الأحكام<sup>1</sup>، فتمنح من السلطة للجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في وزير التجارة الذي له السلطة التقديرية في منحها أو عدم منحها من خلال قرار بالقبول أو الرفض إذا يمكن القبول أو الرفض، وهي تستخدم عادة في حالة ما إذا وجدت قيودًا كمية أو نوعية على الصادرات عن طريق تحديد الحصص للبضاعة الموجهة للتصدير<sup>2</sup>.

ولمنح رخص الاستيراد يجب أن تتوافر شروط معينة وهي<sup>3</sup>:

- يجب ألا تفرض رخص الإستهيراد غير التلقائية في إجراءاتها قيود أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات، إضافة إلى تلك المقررة في القيد.

-جب أن تتوافق إجراءاتها في مجال تطبيقها ومدتها مع التدابير التي تهدف لوضعه حيز التنفيذ ولا تفرض عبئًا إداريا أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير.

-منح رخص الاستيراد يكون بالنسبة لكل شخص طبيعي أو معنوي بوصفهما متعامل اقتصادي تتوفر لديهم الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم وذلك مبدأ المناصفة والمساواة.

-تمنح رخص الاستيراد لمدة ثلاثين 30 يوميا قليلة للتمديد ثلاثين 30 يوم أخرى.

<sup>1</sup> كريمة نايت سيدي احمد، "رخص الاستيراد كآلية لتقليل الاستيراد"، مداخلة ملقاء في اليوم الدراسي حول "الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، المنظم من طرف جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 11ماي 2016، ص17.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 66، بتاريخ 27 صفر 1437 الموافق 9 ديسمبر 2015.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 06 مكرر 07، من قانون رقم 15-15 المعدل الأمر رقم 03-04، سالف الذكر.



ثالثا: شروط منح رخص إستيراد الأدوية في القانون الجزائري: تنقسم الرخص التلقائية الى قسمين لكل قسم منها شروط معينة

#### أ- بالنسبة للرخص التلقائية

1- يستوجب أن يثبت كل دواء مستورد مطابقتة للمواصفات الخاصة بنوعية السلعة وأمنها، كما يجب أيضا أن يتطابق مع المعايير والمقاييس الدولية المعتمدة عليها وذلك من أجل سلامة الأشخاص والحيوانات والثروة الحيوانية والنباتية، وعلى المستورد طلب الحصول على رخصة تلقائية بوثائق تثبت مطابقة المنتجات و عدم إخلالها بالآداب العامة<sup>1</sup>.

2- يجب أن تمنح رخص التلقائية وثائق تثبت الوضعية القانونية للمتعاملين للاقتصاديين إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، رقم المقيد في السجل التجاري، الرقم الجبائي، الوزن الصافي للسلعة والبلد الذي تستورد منه السلعة<sup>2</sup>.

#### ب- بالنسبة للرخص غير التلقائية

- يجب عند طلب رخصة التصدير غير التلقائية تقديم طلب أمام الوزير المكلف بالتجارة بموجب استمارة ملئها.

- يجب أن يرفق الطلب بالوثائق والمستندات المطلوبة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة، وذلك من خلال إعلان ينشر في صحف وطنية<sup>3</sup>.

- يجب تقديم طلبات رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 07 من الامر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

<sup>2</sup> اوكيف عقيلة، فليسي صبرينة، المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، سالف الذكر.

المشرع الجزائري قد أشار إلى طرق وكيفيات توزيع الحصص وذلك حسب الترتيب الزمني أي حسب الأولوية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجهة المكلفة بمنح رخص استيراد الأدوية في الجزائر

يستند طلب رخصة استيراد الأدوية لإجراءات معينة لا يتم تقديمها إلى لجهات مختصة بمنح رخص استيراد الأدوية يمكن أن تكون جهة على مستوى وزارة الخارجية متمثلة في الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية(ثانيا)، وقد تتمثل أيضا في وزارة الصناعة الصيدلانية باعتبارها المكلف الأول بضبط سوق الأدوية في الجزائر (ثانيا).

### أولا: دور الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في ضبط استيراد الأدوية

يمكن لكل متعامل اقتصادي شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يقدم طلب رخصة استيراد منتج، وذلك بإيداع طلب على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة اقليميا<sup>2</sup>.

ويتضمن طلب الرخصة<sup>3</sup>:

-إستمارة طلب رخصة استيراد والتصدير البضائع (مملوءة ومطبوعة من جهتين).

وهذا الطلب يجب أن يرفق بالوثائق التالية:

-نسخة من السجل التجاري

-نسخة من الفاتورة الشكلية تحدد المنتج، الكمية، القيمة وبلد منشأ

-مستخرج عدم الإخضاع للضريبة

-شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية العمال الأجراء أو الصندوق الوطني

للمضمان الاجتماعي لغير الأجراء

<sup>1</sup> اوكيف عقيلة، فليسي صبرينة، المرجع السابق، ص05.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، سالف الذكر.

<sup>3</sup>اطلع عليه بتاريخ12 جوان 2023 (<https://www.commerce.gov.dz/licences-d-importation-amp-d-exportation>)

-إستبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي يجب إيداع الملف كاملا، لكل منتج أو سلعة سيتم إستيرادها، على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة اقليميا.

وضع المشرع عدة إجراءات وخطوات أمام المستهلك أولها طلب رخصة وذلك لحماية المستهلك أولا ثما للتأكد من كفاءة المستورد وكذلك لإثبات نوع من السيادة وهذا لأن الأدوية تكون مصنوعا وفقا لمعايير دولة أخرى لكن لم تدخل الجزائر إذا لم تتاسب معايير الدولة الجزائرية.

### ثانيا: دور وزارة الصناعة الصيدلانية في ضبط استيراد الأدوية

يظهر لنا هذا الدور من خلال إمكانية أي مؤسسة صيدلانية ترغب في إستيراد الأدوية إيداع طلب اعتماد للإستيراد من طرف الصيدلي المدير التقني، لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية وفقا لإستمارة طلب الاعتماد المعدة من طرف المصالح المختصة للوزارة المذكورة ويرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن<sup>1</sup>:

-إستمارة طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للإستيراد،

-نسخة من السجل التجاري،

-عقد الملكية أو عقد إيجار،

-المخطط الإجمالي المؤسسة الصيدلانية بسلم 1/100 يعدّه مهندس معماري معتمد مع تحديد مواصفات المحل ويجب أن تشمل مساحته على وجه الخصوص، مناطق التخزين وإعداد الطلبات والإدارة.

-قائمة المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية المعدة للإستيراد،

-الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصيدلانية،

<sup>1</sup> أنظر: المادة 03 من قرار مؤرخ في 07 صفر عام 1443 الموافق 14 سبتمبر سنة 2021، يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للإستيراد وكيفية معالجة الملف وكذا التعديلات الجوهرية، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022.

- مخطط التوظيف التقديري للمستخدمين حسب الأصناف،
- نسخة من بطاقة التعريف للمسير أو المدير العام وشهادته كصيدلي أو شهادة جامعية بمستوى ليسانس على الأقل مع خبرة مهنية في المجال الصيدلاني مدتها سنتان،
- نسخة من شهادة صيدلي وبطاقة تعريف وعقد العمل وشهادة التسجيل في مجلس أدبيات الصيادلة للصيدلي المدير التقني.
- والجدير بالذكر أنه لا تقبل إلا ملفات طلب اعتماد المؤسسات الصيدلانية التي تعتبرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية كاملة.
- وفي 2022 تم فرض بعض الشروط الإضافية منها تسليم وصل إيداع للصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية الطالبة، والزامية تقديمها نسخة من بطاقة التعريف المدير العام مع إثباته أنه درس ثلاثة سنوات دراسات عليا، وخبرة مهنية لمدة سنتين في القطاع الصيدلانية، ويعفى من إلزامية تقديم ثلاث سنوات من الدراسات العليا للمسير أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس سنوات في مؤسسة صيدلانية، وفي حالة تعدد المسيرين على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني:

### آليات حماية المستهلك من الأدوية المستوردة

حماية المستهلك هي وظيفة تقع على القانون الجزائري قبل أن تقع على عاتق المستورد، لذا وضع القانون في هذا الإطار عدة أجهزة من شأنها أن تحمي المستهلك من كل ما يمكن أن ينجم عن الأدوية التي تدخل التراب الوطني (المطلب الأول).

<sup>1</sup> أنظر: المادة 03 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى، الموافق 20 ديسمبر 2022، الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للإستيراد وكيفية معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2022.

وفي نفس الوقت حدد مجموعة من الإجراءات التي من شأنها التأكد من سلامة الأدوية المستوردة، ويمكن لهذه الإجراءات إن تكون تطبيق لرقابة الأجهزة سابقة الذكر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### أجهزة حماية المستهلك من الأدوية المستوردة

أكد المشرع من خلال وضعه لهذه الأجهزة أن هذه الأدوية تخضع لرقابة يمكن أن تكون رقابة خاصة من خلال أجهزة ذات الاختصاص الخاص (الفرع الأول)، ويمكن أن تخضع لرقابة ذات اختصاص عام يتمثل في إجراءات الجمركة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الأجهزة المكلفة برقابة الأدوية ذات الاختصاص الخاص

بما أن الأدوية يمكن أن تكون لها تأثيرات خطيرة على صحة المستهلك تم إنشاء أجهزة خاصة للرقابة عليها تتمثل في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (أولا)، و تتمثل في جهاز آخري عمل على رقابة على عملية إستيراد الأدوية وهو الديوان الوطني للأدوية (ثانيا).

**أولا: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:** تعتبر مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي خاضعة لوصاية وزير الصحة متواجدة في العاصمة الجزائر، كما يمكن انشاء ملحقات تابعة لها بموجب قرار وزاري<sup>1</sup>.

كما تتمثل أهم غايات إنشائها في ضمان خدمة عمومية في مجال تسجيل الأدوية والمستلزمات الطبية ذات الإستعمال البشري، والمصادقة عليها ومراقبتها وتحديد أسعارها، بالإضافة إلى مشاركتها في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، كما يجب ضرورة أن يكون كل دواء مستورد جاهز للإستعمال قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة، وتمتلك هذه الأخيرة صلاحية مراقبة

<sup>1</sup> أنظر: المادة 223 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 الموافق ل 18 شوال 1439، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

مطابقا للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لملف التسجيل أو المصادقة وذلك من خلال قيامها بمراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية<sup>1</sup>.

### ثانيا: الديوان الوطني للأدوية:

تتمثل المهمة الأساسية لإنشاء هذا الديوان في استيراد المنتجات الصيدلانية، وبهذه الصفة يتولى تقويم المخزون المتوفر والحاجات على المستوى الوطني دوريا مع المؤسسات والهيكل والمتعاملين المعنيين، كذلك وضع برامج في مجال الإستيراد وتجسيدها مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلائي ومتوازن للمنتجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعند الاقتضاء على المتعاملين المعتمدين المكلفين بالتوزيع<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة برقابة الأدوية ذات الاختصاص العام

في إطار التأكد من مدى سلامة الأدوية التي تم استيرادها تم إنشاء أجهزة ذات اختصاص عام مكلفة بالرقابة، تتمثل فشبكة مراقبة نوعية الأدوية وهي مخابر تجارب وتحليل النوعية (أولا).

وكذلك تم إنشاء أجهزة لمراقبة السلع والخدمات المعروضة بإسم هيئات التفتيش (ثانيا)، كما تم إنشاء أجهزة تسهر على التأكد من مدى مطابقة الأدوية المستوردة وهي أجهزة الإشهاد على المطابقة (ثالثا).

### أولا: مخابر تجارب وتحليل النوعية:

تتولى هذه الشبكة مراقبة نوعية الأدوية المستوردة بمناسبة إخطارها من الجهات المحدد كجمعيات جميلة المستهلكين، وتسعى لتنظيم ومراقبة كل عملية من شأنها أن ترقى السلع والخدمات، يتولى تسيرها مجلس متكون من أعضاء مؤهلين علميا يمثلون المخابر التي تنتمي

<sup>1</sup> سعيد محمد ظاهر، "دور الوكالة الوطنية الصيدلانية في ظل أحكام القانون 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون

الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، مجلد 08، عدد 02، 2020، ص ص 176-182.

<sup>2</sup> بشير محمد أمين، "الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد السادس، سبتمبر 2018، ص 24.

للشبكة، ويوضع المجلس تحت إشراف عدة وزارة من بينها وزارة التجارة ويمكن أن تعتمد  
مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات وتحدد شروط وكيفيات اعتمادها عن طريق للتنظيم<sup>1</sup>

### ثانيا: هيئات التفتيش

تلعب المفتشيات دور كبير في حماية المستهلك من خلال مراقبتها لمختلف السلع  
والخدمات المعروضة للإستهلاك عن طريق آلية التفتيش المتاحة وبالتالي يشمل هذا المحافظة  
على صحة المستهلك من الأدوية المستوردة، حيث تتجلى مهامها في مراقبة سلامة وأمن  
الأدوية وضمان حماية مستهلكي الدواء ومراقبة أماكن الإستيراد والشحن والتخزين، وكذا مخابر  
التحاليل الطبية لتكون رقابة فعالة بداية من إستيراد الأدوية إلى وصولها للصيديات لتجنب  
المستهلك إستعمال أدوية مزيفة أو مغشوشة والتي قد ينجم عنها أضرار وخيمة في صحته<sup>2</sup>.

### ثالثا: أجهزة الإشهاد على المطابقة

تتمثل مهمة هذه الأجهزة في إصدار ضمان مكتوب بمطابقة مواصفة أو لائحة فنية  
بالاعتماد على تحاليل التجربة التي تم إجرائها في المخبر لإثبات مدى مطابقة الدواء  
للمواصفات المطلوبة فتخضع الأدوية الموجهة للإستهلاك إلى إشهاد إجباري يمنحه المعهد  
الجزائري للتقييس ويفرض هذا الأخير دون تمييز بين الأدوية المستوردة الغير مطابقة  
للمواصفات القياسية للمستهلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر  
التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد62 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1996.

<sup>2</sup> بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص23.

<sup>3</sup> الرزقي قاسمي، حسينة شرون، "هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك"، مجلة الجزائرية لقانون  
الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد رقم 02، عدد 01، ديسمبر 2021، ص 80.

## المطلب الثاني:

## إجراءات رقابة الأدوية المستوردة لحماية المستهلك

تعتبر إجراءات رقابة الأدوية المستوردة إجبارية على المستورد إخضاع كل دواء استورده لها، وتكون هذه الإجراءات على مستوى الجمارك (الفرع الأول)، وبعدها يمكن أن يقوم أعوان قمع الغش التابعون للجمارك بأخذ تدابير يمكن أن تكون وقائية ويمكن أن تكون تحفظية في إطار التدابير المحلية للرقابة على إستيراد الأدوية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: إجراءات جمركة الأدوية المستوردة

كلف المشرع الجزائري مصالح الجمارك بصلاحيات عديدة لضمان عدم مرور أدوية ضارة، ويكون ذلك عبر ثلاثة مراحل تتمثل في إحضار البضائع أمام الجمارك (أولاً)، ثم بعد ذلك يقدمها المستورد لمصالح الجمارك (ثانياً)، ويلتزم هذا الأخير في دفع الحقوق و الرسوم (ثالثاً)، أما آخر مرحلة فتتمثل في رفع البضائع (رابعاً).

## أولاً: إحضار البضائع أمام الجمارك

أ- حالة النقل البري: يجب أن يتم إحضار البضائع إلى المكتب الجمركي عن طريق ما يدعى الطريق القانوني وهو الطريق الأقصر المباشر بين الحدود وأقرب مركز للجمارك والذي لا يجوز الابتعاد عن خطه إلا في وجود حالة طارئة أو قوة قاهرة<sup>1</sup>.

ب- حالة النقل البحري: لا يسمح بربو السفينة إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ويجب أن تسجل البضائع المقولة في بيان الحمولة الذي يعد بمثابة جرد يوقعه الريان ويوضع تحت تصرف أعوان الجمارك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 45.

<sup>2</sup> بلغازي نور الدين، قانون الجمارك، محاضرة ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون بحري، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بالقائد، 2021-2022، ص 09.



ت- حالة النقل الجوي: لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطار التي توجد فيه مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها مصالح الطيران المدني بذلك بعد إستشارة إدارة الجمارك، ويجب على قائد المركبة الجوية فور وصوله أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضاعة الذي يحتوي على معلومات حول وسيلة النقل، نوع البضاعة، مكان الشحن... الخ<sup>1</sup>.

ثانيا: تقديم البضائع أمام الجمارك: يتعلق الأمر بالزامية تقديم البضاعة من طرف المستورد، أي تقديم وثيقة تتضمن بيانات تتعلق بالبضاعة تساعد أعوان الجمارك على ممارسة الرقابة وهي نوعان:

أ- التصريح الموجز: هو عبارة عن وثيقة تأتي ضامن لمجموعة من البيانات الضرورية من أجل التعرف على البضاعة، لاسيما عدد الطرود وعلامتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضاعة من حيث الطبيعة والنوع، بالإضافة إلى أرقام بيانات الشحن ومكانه والوزن الخام وغيره من البيانات المحددة، ويجب أن يوقع من طرف الريان أو من طرف وكيل السفينة<sup>2</sup>

ب- التصريح المفصل: يقصد به الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون والتي يبين بواسطته النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات الجمركية، وهو الأداة القانونية لممارسة الرقابة القبلية والبعديّة على كل عمليات الإستيراد، ويمكن أن يكون كتابي أو شفوي حسب نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية التجارية والغير تجارية<sup>3</sup>.

ويقدم للبضائع فور دخولها ووصولها للإقليم الجمركي وفق شكل ومضمون معين، أما إذا تعذر ذلك يقدم ورقة تبين فيها وجهة البضائع والبيانات الضرورية للتعرف عليها أما بالنسبة

<sup>1</sup> سيدومو ياسين، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> انظر: المادة 54 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1418 الموافق فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017.

<sup>3</sup> انظر: المادة 78 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف ذكره.

لمكان وزمان تقديمه يكون على مستوى المكاتب الجمركية المؤهلة لذلك والمتواجدة على الحدود<sup>1</sup>.

**ثالثا: دفع الحقوق والرسوم الجمركية:** تحدد الحقوق والرسوم الواجب أدائها احتماليا من خلال نتائج الفحص التي تم قبولها أو من مقررات اللجنة الوطنية للطعن عند الضرورة عندما يكون التصريح مطابق دون فحص البضائع وفي حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم يستفيد المصريح من النسبة الجديدة ويتم قبوله بعد تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم، وإضافة الى ذلك فإن مبلغ كل حق أو رسم بالنسبة لكل تصريح يكون بعملة الدينار عن طريق المالك نقدا ويتعين على أعوان الجمارك إن يقوموا بتسجيل الدفع عن طريق تسليمه إيصالا<sup>2</sup>.

**رابعا: رفع البضائع:** إن المسؤول عن رفع البضائع هو المصريح الذي قام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة بعد حصوله على رخصة رفع البضائع، أما في حالة عدم تنفيذ هذا الإجراء في الأجل المحدد تنقل إلى مخازن الإيداع<sup>3</sup>، كما يمكن لإدارة الجمارك منح رفع عن اليد عن البضائع دون القيام برقابة فورية تبعا للرقابة الوثائقية للتصريحات لدى الجمارك أو الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصريح بها بعد منح رخصة رفع اليد وذلك عن طريق فحص الدفاتر والسجلات وغيرها من المعطيات التي يحوزها الأشخاص المعنيون<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: التدابير المحلية الرقابية على الأدوية المستوردة

أعطى القانون الجزائري صلاحيات لأعوان قمع الغش و من هذه الصلاحيات تميز التدابير التي يمارسها الأعوان اتجاه الأدوية المستوردة منها تدابير وقائية ( أولا)، وتدابير أخرى تتخذها ادارة الجمارك لتأكد من صحة دخول الأدوية كمنتوج مستورد وهي التدابير التحفظية (ثانيا).

<sup>1</sup> انظر: المادة 78 مكرر 1 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف ذكره.

<sup>2</sup> انظر: المادة 104 من القانون رقم 17-04، سالف ذكره.

<sup>3</sup> انظر: المادة 109، من القانون رقم 17-04، سالف ذكره.

<sup>4</sup> انظر: المادة 59 من قانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

أولاً: تدابير وقائية تجاه الأدوية المستوردة

أ-الدخول إلى أماكن الإنتاج أو التخزين أو التي تؤدي فيها الخدمات: يمتلك أعوان قمع الغش صلاحية بالدخول لأماكن الإنتاج أو التوزيع والتحويل ومحلات الشحن والتوزيع والتخزين ليلا ونهار، ماعدا المحلات ذات الاستعمال السكني التي لا يمكن الدخول إليها إلا برخصة من وكيل الجمهورية وهذا على سبيل المثال وليس الحصر<sup>1</sup>.

ب-فحص الوثائق وسماع المتدخلين: يقدم المستورد لمفتشية الحدود المعنية التصريح بإستيراد الدواء الذي يحرره المستورد حسب الأصول، ونسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري ونسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة والنسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به<sup>2</sup>.

ت-إقتطاع العينات: يقوم أعوان قمع الغش بأخذ عينات من الأدوية المستوردة حيث أشترط أن يكون الإقتطاع على ثلاث عينات للتأكد من العينات ما إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القانونية، وفي هذه الحالة تقوم مصالح الجودة و قمع الغش بإتخاذ التدابير اللازمة<sup>3</sup>.

ث-تحرير المحاضر: يحرر أعوان حماية المستهلك محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، تبين وقائع المعاينة والمخالفة المسجلة والعقوبة المتعلقة بها وهوية وصفة الأعوان اللذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونشاط وعنوان المستورد المعنى بالرقابة، وترفق بمستند إثبات يوقع من طرف العون الذي عاين المخالفة والمتدخل المخالف وإذا رفض التوقيع يسجل العون ذلك في المحضر ولهذا الأخير حجية ليثبت العكس<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 34 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الموافق 29 صفر 1430، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، (المعدل والمتمم)

<sup>2</sup> أنظر: المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 39 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

<sup>4</sup> أنظر: المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

ثانيا: تدابير تحفظية تجاه الأدوية المستوردة: تتمثل هذه التدابير في الآتي:

أ- إيداع الدواء: يتمثل الإيداع في وقف دواء معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة الدواء المشتبه به<sup>1</sup>.

ب- جعل المنتج مطابقاً: تتمثل في إعدار المعني وحائز الدواء في حالة عدم مطابقته باتخاذ التدابير الملائمة وعدم احترام القواعد المعمول بها في عملية الاستهلاك<sup>2</sup>.

ت- حجز المنتج: يتقرر حجز المنتج إذا ثبت عدم إمكانية مطابقته أو رفض المستورد المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه به ويتم الحجز بغرض تغيير إتجاه الدواء أو إعادة توجيهه أو إتلافه<sup>3</sup>.

ث- وقف نشاط المؤسسة: عند مخالفة القواعد التي نص عليها القانون الجزائري فيما يخص إستيراد الأدوية يتم اتخاذ إجراء التوقيف المؤقت<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

<sup>2</sup> انظر: المادة 56 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

<sup>3</sup> انظر: المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

<sup>4</sup> انظر: المادة 65 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

## الفصل الثاني:

التزامات مستوردي الأدوية وجزاء الإخلال بها

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في كل عمليات البيع و الشراء سواء بعقد أو بدون عقد، وذلك لعدم إمامه بكل خواص المنتج و كيفية استعماله عكس المستورد الذي يمثل الطرف الأقوى نظرا لإملاكه المعرفة بكل ما يحتويه الدواء المستورد من معلومات، سواء تعلق الأمر بطريقة إستعماله أو معلومات حول ما يحتويه المنتج، وباعتبار الدواء منتج مهم لرفع مستوى الصحة أو الحفاظ عليه ولإستيراد الأدوية يجب التقيد ببعض الشروط المحددة قانونا و ببعض الإلتزامات التي حددها قانون حماية المستهلك (المبحث الأول).

أدى تزايد طرق الخداع و الغش التي تهدد سلامة المستهلكين في ظل خطورة الأدوية المستوردة إلى ضرورة حماية المستهلك، ويمكن أن تتجلى هذه الحماية من خلال فرض إلتزامات على المستورد من شأنها أن تحد من خطورة هذه الأدوية وهي في نفس الوقت ضمان لحصول المستهلك على حقوقه أبسطها الحق في الإعلام، وبما أن هذه الإلتزامات محددة قانونًا يمنع الإخلال بها وإذا تم الإخلال بها يعاقب عليها المستورد (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### التزامات مستوردي الدواء وجزاء الإخلال بها

يتكون الدواء من مختلف المواد الطبيعية النباتية والمواد الكيميائية السامة والمخدرة التي من شأنها التأثير على صحة المستهلك، لذلك فرضت الدولة إلتزامالمستوردين بإعلام المستهلكين لتجنب الآثار التي يمكن أن تتجم عن الأدوية المستوردة (المطلب الأول).

تعهد المشرع وضع نصوص قانونية تفرض التزامات على المستوردين لحماية المستهلك، يعد الإلتزام بالمطابقة و الإلتزام بأمن الأدوية المستوردة أهمها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم والتغليف.

يعد الإلتزام بالإعلام من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق مستوردي الدواء، حيث يعتبر التزام قانوني يتمثل في مجموعة من المعلومات حول الدواء المتعلقة بتكريبه، البيانات العلاجية العامة بمنافعها وأضرارها ويكون هذا عن طريق الوسم (الفرع الأول).

بموجب هذا الإلتزام الإجباري يتوجب على المستورد التأكد من وجود جميع معلومات الدواء المستورد عن طريق تغليفه، أي الإلتزام بالإعلام عن طريق التغليف ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم

قام المشرع بإلزام الإعلام عن طريق الوسم في قانون حماية المستهلك والزم المستوردين به، لذا قام بوضع تعريف له (أولاً).

حدد في نفس الإطار الطريقة التي يتم بها وسم الدواء المستورد (ثانياً).

**أولاً: تعريف الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم:** عرف المشرع الإعلام عن طريق الوسم في قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أساس أنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريق وضعها<sup>1</sup>.

**ثانياً: الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم في الأدوية:** يكون وسم الدواء المستورد إما عن طريق ورقة تلتصق على الغلاف الخارجي للدواء، أو على الزجاج أو عن طريق النشرة الطبيّة المرفقة بعلبة الدواء والتي تحتوي على كلّ المعلومات المتعلقة بالدواء، فالورقة التي تلتصق على الغلاف الخارجي تدعى الملصق الخارجي وهي تتضمن البيانات المهنية الخاصة بالمنتج كإسم شركة الإنتاج، مقرها الرئيسي، التراخيص القانونيّة لممارسة النشاط، المعلومات المتعلقة بإسم الدواء، كالعناصر المكونة له، درجة الحرارة التي يجب أن يحفظ فيها الدواء، تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية، بيان السعر أما النشرة الدوائية تمثل دليل إستعمال الدواء ترفق مع الدواء وهي تحتوي على معلومات أكثر تفصيلاً مما هو مدون على الملصق الخارجي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

<sup>2</sup> عزيز أحلام، " إلتزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 57، عدد 02، 2020، ص 662.



## الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام عن طريق التغليف

الزم المشرع في قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المستوردين الالتزام بالإعلام عن طريق التغليف، حيث حدد تعريف دقيق له (أولاً).

الالتزام بالإعلام عن طريق التغليف يختلف في طريقته فيما يتعلق بالأدوية المستوردة عن غيرها من المنتجات المستوردة، ذلك لخصوصية تأثيراته (ثانياً).

**أولاً: تعريف الالتزام بالإعلام عن طريق التغليف:** يعتبر لإعلام عن طريق التغليف كل تغليب مكون من مواد أيا كان طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه و تخزينه و نقله و ضمان وإعلام المستهلك بذلك<sup>1</sup>.

**ثانياً: الالتزام بالإعلام عن طريق التغليف في الأدوية المستوردة:** يفترض بالإعلام في الأدوية المستوردة أن يكون لصيقاً بالسلعة، فإن احترام شكل التغليف أمر أساسي فتعبئة الدواء وتغليفه حسب القواعد الفنية تؤدي إلى عدم إلحاق ضرر بالمستهلك، ويتعين عند تركيب الدواء احترام شكل التعبئة، بالنظر إلى شكل مادة الدواء إن كان صلباً أو سائلاً الذي يتناسب وطبيعة الدواء، قد يتم في شكل أو وعاء لم يستعمل من قبل تكون سهلة الفتح والغلق، وتجنب وضع الدواء في عبوات تؤدي إلى تفاعله والمادة المصنوعة منها العبوة فينتج عنه فساد الدواء خاصة وأنه ينتقل من دولة لأخرى مما يجعل استعماله خطراً مراعيًا في ذلك ترك فراغ في العبوة، ويضمن تغليف الأدوية احتفاظ المستحضر بخواصه وفعاليتها خلال المدة المحددة لصالحيته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

<sup>2</sup> صالح عمر، المطابقة في المنتجات الصيدلانية، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون الطبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 45.

## المطلب الثاني:

### الالتزام بمطابقة وأمن الأدوية المستوردة

يكون المستورد ملزوم بكل الإلتزامات التي وضعها القانون، لضمان عدم حدوث أي منع لدخول الدواء الذي استورده، يعد الإلتزام بالمطابقة أولها وأهمها (الفرع الأول).

في ظل أهمية الإلتزام بالمطابقة وضع المشرع التزام آخر، لا يقل أهمية عن الإلتزام بمطابقة الأدوية المستوردة، وهو الإلتزام بأمن الأدوية المستوردة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الإلتزام بمطابقة الأدوية المستوردة

يعد الإلتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية من أهم الإلتزامات، التي توفر الحماية لمستهلكي الدواء، إذا حرص المشرع على إلزام المستورد بها انطلاقاً من مفهومها (أولاً).

وصوله لضرورة التقيد بإجراءاتها التي تعتبر عملية الإشهاد بالمطابقة أهم إجراء لضمان دخول الأدوية المستوردة التراب الوطني (ثانياً).

**أولاً: تعريف الإلتزام بمطابقة الأدوية المستوردة:** اشترط المشرع الجزائري أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية الأدوية، كما هو منصوص عليه في التشريع والنظام المعمول به<sup>1</sup>.

يظهر تطبيق الإلتزام بالمطابقة في مجال الأدوية، عن طريق إلزام القانون المتعلق بالصحة مراقبة مدى مطابقة الأدوية للمواصفات والمقاييس المعمول بها، كما يمنع أي دواء غير مطابق من دخول التراب الوطني، إذا ثبت المستورد أنه قام بفحص مدى سلامة المنتج

<sup>1</sup> انظر: المادة 07 الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

في ظروف استعمالها لعادية ومدى أهميته الطبية، وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي وأنه هناك فعلا نجبها ومنشأة من شأنها ضمان صحة استعمال الدواء<sup>1</sup>.

**ثانيا: الإشهاد على المطابقة:** يظهر لنا تجسيد ضرورة المطابقة في عملية بالإشهاد على المطابقة التي تتمثل في التأكيد الكتابي بمطابقة الدواء لصفات دقيقة، وقواعد محددة مسبقاً وخاضعة لمراقبة صارمة، ويعد هذا الإشهاد على المنتج من أول أنظمة الإشهاد على المطابقة ظهوراً، حيث يلاحظ أن أغلب مؤسسات الاستيراد ترفق منتوجها بالإشهاد على المطابقة نظراً للعديد من الامتيازات العديدة التي تحصل عليها من وراء هذا الإشهاد والذي يعد امتيازاً تجارياً بالنسبة لها<sup>2</sup>.

وعرفها المشرع المطابقة على أساس أنها نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة الدواء للوائح الفنية أو المواصفات أو الوثائق التقيسية المعمول بها في القانون<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الالتزام بأمن الأدوية المستوردة

يعتبر الالتزام بأمن الأدوية التزام لا يقل أهمية عن الإلتزامات الأخرى التي نص عليها القانون، فقد عنه في قانون حماية المستهلك (أولاً).

كما أقر بالزامية أمن كل ما يدخل أرض الوطن من منتوجات بمن فيها الأدوية (ثانياً).

**أولاً: تعريف الالتزام بأمن الأدوية المستوردة:** يعرف الأمن في القانون بأنه البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به في

<sup>1</sup> صالح عمر، المرجع السابق، ص 657.

<sup>2</sup> قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات والخدمات المواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 02، 2018 ص 232.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 02 من قانون رقم 16-04 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد رقم 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

العمل، و هو الزام من طرف حماية المستهلك في كل المنتجات المنتجة محليا أو المستوردة بما فيها الأدوية، التي تقع مهمة التأكد من امنها بالدرجة الأولى على عاتق المستورد<sup>1</sup>.

ثانيا: أمن الأدوية المستوردة: نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ضرورة أن تكون المنتجات المعروضة للإستهلاك على الأمن بالنظر للإستعمال المشروع المنتظر منها، وهذا يعني أن هذا الأخير ألزم المستورد بأمن المنتجات التي يستوردها بمن فيها الأدوية<sup>2</sup>.

إن أهم ما يمكن تناوله في هذا أن أمن الأدوية المستوردة في ظل التقدم العلمي يعالج مفهوم الأدوية في ظل مخاطر التقدم العلمي والأطراف المتداخلة من خلال هذه العملية الإستهلاكية، والتي لها علاقة مباشرة بصحة الإنسان الذي يعتبر بمثابة مستهلك له<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني:

### جرائم المستورد وإخلاله بالتزامات استيراد الأدوية

إن أهم سبب لقيام الحماية الجزائية هي ما تقوم به من الدور الردعي الفعال للمتدخلين الضارين بصحة المستهلك حيث قام المشرع الجزائري بحصر جميع الأفعال و التصرفات الضارة بالمستهلك وتنظيمها في شكل إلتزامات مقننة ومن جهة أخرى عاقب على عدم الإلتزام بها، من خلال النصوص القانونية التي تنص على الجريمة وعلى الجزاء المقرر لها، منها المختصة في العقوبات بشكل رئيسي و الممثلة في قانون العقوبات (المطلب الأول).

كما نص على جزاء الإخلال بالإلتزامات المفروضة على المستورد في نصوص قانونية أخرى لا تتعلق بشكل رئيسي بالجزاءات بل تتعلق بحماية المستهلك من جهة و قمع الغش من جهة،

<sup>1</sup> أنظر: المادة 03 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 09 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالف ذكره.

<sup>3</sup> بامحمد محمود، بن حيدة صالح، أمن المنتجات في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022، ص15.

وهذا القمع أتى على شكل جزاءات ناتجة على الإخلال بمجموعة من الإلتزامات التي نص عليها قانون حماية المستهلك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الجرائم الماسة باستيراد الأدوية المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن قانون العقوبات يعد من أهم فروع القانون الذي يتميز بدوره الوقائي والإنساني بالإضافة إلى الردعي، ويتمثل دوره الدرعي في إطار حماية المستهلك من الأدوية المستوردة في التقليل من إضرارها من خلال تجريم غش الأدوية المستوردة (الفرع الأول).

وكذلك من ناحية أنه جرم كل فعل من شأنه المساس بأي إجراء لإستيراد الأدوية وضعه القانون مثال ذلك تجريم مخالفة أحكام إستيراد الأدوية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: جريمة غش الأدوية المستوردة

إن الغش في مجال المواد الطبية أخذ يتزايد يوماً بعد يوم مع تزايد وسائل الإحتيال وعلى الأخص التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية، لذا كان من الضروري تحديد مفهومه لتجريمه (أولاً).

وفي وقتنا الحالي ونتيجة لما وصلت إليه العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية من تقدم واسع سهل إمداد مرتكبي الغش بإمكانيات واسعة لإرتكاب جرائمهم، وللد من هذه الجريمة وضع المشرع جزاء لها (ثانياً).

**أولاً: تعريف جريمة الغش في الأدوية المستوردة:** إن الغش في المنتجات الطبية كالدواء هو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجواهر أو التكوين الطبيعي لمنتج طبي معد للبيع، و يكون من شأن ذلك النيل من خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبه أو إعطائه شكل أو مظهر

منتج طبي آخر يختلف عنه في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلووية أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن<sup>1</sup>.

**ثانيا: أركان جريمة غش الأدوية المستوردة:** تتعلق جريمة الغش أساسا بالمساس بالسلعة الموجهة للبيع أي بالمنتج ثم تسويق هذا المنتج ليقابله المستهلك، وإن جنحة الغش حازت على هيكل خاص بها وضعه المشرع للوقاية من المصلحة المادية والجسدية للمستهلك، وحدد أركان يجب اكتمالهم لتصنيف جريمة الغش في الأدوية كجنحة.

**أ-الركن المادي:** حدد المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في الأدوية بأنها

تزوير أي دواء موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، عرض للإستهلاك أو بيع دواء يعلم المتدخل أنه مضرور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال، عرض للإستهلاك أو بيع كل مادة تؤدي إلى تزوير أي دواء موجه للمستهلك<sup>2</sup>.

إن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على الدواء من تزوير أو غش في الدواء، كالإنقاص من خواصها أو إضافة مادة غريبة أو إنتزاع شيء من مكوناته وكل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون كل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون.

فلا تقوم جريمة الغش إذا كان الفساد مما يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل له بإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها ويعتبر غش فساد البضاعة بإهمال المستورد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020 ص 161.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 70 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالف ذكره.

<sup>3</sup> صافية أقلولي ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء قانون رقم 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الرابع، 2017، ص14.

ب-الركن المعنوي: يستلزم لقيام جريمة الغش في الأدوية المستوردة توفر القصد الجنائي للمستورد فهي من الجرائم العمدية، وهو ما يستتج عن عبارة يعلم أنه مزور أو فاسد ويتوفر القصد الجنائي بالنسبة للمستورد متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المستورد المخالف قد علم بأن الدواء محلا لجريمة مغشوش مع ذلك قام بإستيراده<sup>1</sup>.

ثالثا: الجزاء المترتب عن جريمة الغش في الأدوية المستوردة: إن الغش في الدواء قد يفقد فعالية الدواء ويصبح عديم الفائدة في شفاء المريض أو تخفيف ألامه أو حدوث مضاعفات أو إختلاطات تسبب إصابات مرضية جديدة، أو عاهات مستديمة، أو تؤدي بحياة المريض ونتيجة لذلك فإن جريمة الغش في الأدوية يستحق مرتكبوها العقوبة المنصوص عليها قانونا عند تحقق الأركان المكونة للجريمة و التي سبق ذكرها<sup>2</sup>.

كما يتم معاقبة كل من ساهم في عملية الغش في الأدوية المستوردة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار، إذا تسبب هذا الدواء في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، والسجن المؤبد في حالة تسبب هذا المرض وفجأة شخص أو عدة أشخاص، لذا على المستورد الاستجابة لإلزامية الأمن المنصوص عليها في القانون المعمول به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص12.

<sup>2</sup> جابر مهنا شبل، "الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي"، مجلة كلية المأمون الجامعة، قسم القانون كلية المأمون الجامعة، عدد 25، 2015، ص 176.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 83 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

### الفرع الثاني: مخالفة أحكام إستيراد الأدوية

في إطار حماية المستهلك يتم فرض أحكام معينة يجب على المستورد عدم مخالفتها عند استيراده الأدوية، و الذي ما إذا قام المستورد بمخالفتها أعتبرت جريمة تستحق العقاب كإستيراد الأدوية دون ترخيص أو اعتماد ( أولا).

كما يعاقب المستورد لمخالفته أحكام إستيراد الأدوية دون تسجيل أو مصادقة (ثانيا).

#### أولا: جريمة استيراد الأدوية دون ترخيص أو اعتماد

أ-المقصود بجريمة إستيراد الأدوية دون ترخيص أو اعتماد: إن الأدوية بوصفها مواد خطيرة على الصحة البشرية لا يمكن التعامل معها إن تعلق الأمر باستيرادها إلا من قبل أشخاص سواءا كانوا طبيعيين أو معنويين مرخص لهم، وتخضع عملية إستيراد الأدوية لقوانين خاصة بهدف تحقيق رقابة صارمة لحماية المستهلك من مخاطر هذه الأدوية، حيث فرض المشرع الجزائري على كل المؤسسات الصيدلانية أن تكون حائزة على اعتماد مسبق قبل القيام بهذه العملية<sup>1</sup>.

ب- جزاء مخالفة أحكام إستيراد الأدوية دون ترخيص أو اعتماد: يجب على كل شخص الالتزام بأحكام الاستيراد قبل الإلتزام بالمعايير المطلوبة والمنصوص عليها قانونا وذلك عن طريق طلب إعتماد وترخيص الإستيراد، فالمشرع الجزائري صنف مخالفة هذه الأحكام بالجريمة وفي نفس الوقت لم يذكر إستيراد الأدوية بل خص الذكر المواد الصيدلانية لكن في أرض الواقع يعتبر إستيراد الأدوية دون إعتماد أو ترخيص جريمة، وذلك نظرا لمدى تأثير هذه الأخيرة على صحة المستهلك سواء الجسدية أو النفسية منها، فيعاقب كل مختلف لأحكام إستيراد

<sup>1</sup> أنظر: المادة 218 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 الموافق ل 18 شوال 1439، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.



الأدوية بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 دينار جزائري إلى 10.000.000 دينار جزائري<sup>1</sup>.

ثانيا: جريمة استيراد الأدوية دون تسجيل أو مصادقة

أ- المقصود بجريمة إستيراد الأدوية دون تسجيل أو مصادقة: الزم قانون الصحة المؤسسة الصيدلانية أن تكون حائزة على مقرر تسجيل الدواء في الجزائر قصد ضمان وفرة وجودة المنتج الصيدلاني المصنوع أو المستورد<sup>2</sup>.

كما ألزم أن يكون كل دواء جاهز للإستعمال، المنتج محليا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ لجان التسجيل أو المصادقة المنشأة، والهدف من ذلك التحقق من الممولين الأجانب والمستوردين الجزائريين لحماية المستهلك المريض ومنع استيراد وإنتاج مواد صيدلانية خطيرة ومقلدة وغير مطابقة للمقاييس المعمول بها محليا ودوليا<sup>3</sup>.

ب- جزاء مخالفة أحكام إستيراد الأدوية دون تسجيل أو مصادقة: أما عن العقوبات المقررة عن مخالفة تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية فهي الحبس من سنتين الى خمس سنوات و عقوبة مالية يمكن أن تقدر ب 1.000.000 دينار جزائري وتصل إلى 5.000.000 دينار جزائري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 422 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 220 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف ذكره.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 230 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف ذكره.

<sup>4</sup> أنظر: المادة 426 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف ذكره.

## المطلب الثاني:

## جرائم استيراد الأدوية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

إن قانون حماية المستهلك و قمع الغش هو قانون يسعى لحماية المستهلك من كل المخاطر التي يمكن أن تضر صحته وسلامته الجسدية، من خلال مجموعة من الإلتزامات التي أقرها في نصوصه وأقر بجزاءات الإخلال بها في نفس الوقت، من هذه الجزاءات جزاء الإخلال بالزامية الإعلام عن طريق الوسم و تغليف في الأدوية المستوردة (الفرع الأول).

كذلك وضع المشرع في قانون حماية المستهلك و قمع الغش جزاء الإخلال بالزامية مطابقة و امن الأدوية المستوردة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الإخلال بالزامية الإعلام عن طريق الوسم وتغليف

إتفق كل من الفقه والقانون على الزامية الإعلام في الأدوية المستوردة، وهذا الإلتزام يكون إما عن طريق الوسم أو عن طريق التغليف، وقد حدد المشرع جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام فيما يخص الإعلام عن طريق الوسم (أولاً)، لكن لم يحدد جزاء الإخلال بالالتزام عن طريق التغليف بل حدد جزاء الإخلال بالإعلام بصفة عامة في قانون الصحة (ثانياً).

## أولاً: الإخلال بالزامية وسم الدواء المستورد

أ-تعريف جريمة الإخلال بالزامية وسم الدواء المستورد: إن الإعلام هو عبارة عن بيان أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحاً حول واقعة أو قضية ما، و إعلام المستهلك إلتزام يقع على عاتق كل مستورد قام بإدخال أدوية يعلم بكل المعلومات المتعلقة بالدواء الذي يطرحه للإستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، بطريقة لا توهي بأي أشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك بحيث لا يحمل أي عبارات أو إشارات تؤدي إلى

الشك أو الظن، إذن فإن الإخلال بشروط الوسم المذكورة سابقا و الإخلال بإلزامية وجوده بحد ذاته يعتبر جريمة<sup>1</sup>.

فجريمة مخالفة إلزامية وسم المنتج يجب لقيامها توفر ثلاث أركان أساسية، الركن المادي ويتمثل في قيام المستورد بفعل الإمتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالدواء، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر قصد ونية عدم إعلام المستهلك وكذا الإدراك والوعي، ضف إلى ذلك الركن الشرعي أي عقاب المشرع على الأفعال السابقة كما قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الذي يحدد الشروط والكيفية المتعلقة بإعلام المستهلك<sup>2</sup>.

**ب-الجزاء المقرر جريمة الإخلال بوسم الدواء المستورد:** حدد المشرع الجزائري الجزاء في حالة الإخلال بإلزامية وسم الدواء المستورد، والذي يتمثل في غرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، وهذا في إطار الحفاظ على صحة المستهلك فإذا أخذ المستورد كل التدابير اللازمة مهما أعتبرها غير مهمة سيحرص أكثر على إتخاذ التدابير اللازمة و المعايير المطلوبة في القانون الجزائري لقبول دخول المنتج المراد إستيراده وخاصة الأدوية التي سبق وذكرنا أنها تخضع لإجراءات خاصة ودقيقة في عملية إستيرادها ذلك لأنها تؤثر على صحة المستهلك بالدرجة الأولى<sup>3</sup>.

### ثانيا: الإخلال بإلزامية الإعلام عن طريق التغليف

**أ-تعريف جريمة الإخلال بإلزامية الإعلام عن طريق التغليف:**يعد التغليف ضمان من ضمانات تحقيق علم المستهلك بالدواء، وهو إجراء وقائي حيث يقي السلعة من التلف ويسهل نقلها من مكان لمكان، بالإضافة إلى إمكانية تخزينها في الظروف الملائمة، وإذا لم يتم

<sup>1</sup> زواري عبد القادر، الحماية الجزائرية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن بلة، 2016، ص 185.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 186.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 78 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.

المستورد بإجراءات التغليف يعتبر أخل بالزامية الإعلام المنصوص عليها قانونا خاصة و أن تغليف الأدوية يختلف عن تغليف المنتجات الأخرى<sup>1</sup>.

ب-جزء الإخلال بالالتزام بالإعلام: يجب أن يكون الإعلام في الدواء دقيقا ومحددا لخصائصه، يتضمن جميع النقاط الضرورية المعروفة للدواء حتى يسمح لمستهلكه وباستعماله استعمالا صحيحا وهذا يكون عن طريق تغليفه، ولم يحدد المشرع الجزائي عقوبة الإخلال بالإعلام عن طريق التغليف في قانون حماية المستهلك لكنه حدد جزاء الإخلال بالإعلام بصفة عامة في قانون الصحة، سواء من حيث اجراءاته أو مضمونه فيعاقب كل من يخالف أحكام الالتزام بالإعلام في الأدوية بغرامة من 200.000.دينار جزائري إلى 500.000.دينار جزائري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الإخلال بالزامية أمن و مطابقة الدواء المستورد

المستورد ملزوم بالتأكد من أمن الأدوية قبل استيراده، وفي حالة محاولته إدخال أدوية لم يلتزم بأمنها اعتبر فعله جريمة يعاقب عليها القانون (أولا).

في نفس الوقت المستورد ملزوم بالحرص على أن الدواء الذي يستورده مطابق للمواصفات المعمول بها في الجزائر، وفي حالة لم يكن مطابق يعتبر أخل بالزامية مطابقة الدواء ويتم العقاب على الإخلال بهذا الالتزام (ثانيا).

### أولا: جريمة الإخلال بالزامية أمن الدواء

أ-تعريف جريمة الإخلال بالزامية أمن الدواء: تصنف مخالفة أمن الدواء على أنها ترتكب من طرف كل مستورد في عملية الإستهلاك، إذا ثبت أنه أخل بمميزات الدواء وتركيبته وشروط

<sup>1</sup> بشير سليم، بوزيد سليمة، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03"، مجلة

الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 04، 2016، ص 39.

(2) أنظر: المادة 427، من قانون رقم 18-11، سالف الذكر.

تجميعية وصيانتته و في حالة تأثير الدواء على الأدوية الأخرى عند استعمالها في نفس الوقت، مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال أمن الدواء يحددها التنظيم.

يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق أحد المخالفات المعينة، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أو ارتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام، والركن الشرعي<sup>1</sup>.

الجدير بالملاحظة أنه تم التعرض للالتزام بأمن المنتج لأول مرة بمقتضى القانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، فألزم أن يكون كل منتج سواء كان دواء أو منتج آخر، أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وأمنه بالدرجة الأولى أو تضر بمصالحه المادية<sup>2</sup>.

**ب-الجزاء المترتب عن الإخلال بالزامية أمن الدواء المستورد:** حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلزامية أمن كل دواء تم إدخاله لأرض الوطن، وفي نفس الوقت وضع عقوبة في حالة الإخلال بهذا الإلتزام، تمثلت هذه العقوبة في غرامة مالية مقدرة مائتي ألف دينار 200.000 دينار جزائري ويمكن أن تصل إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دينار جزائري. وأحسن ما فعل المشرع الجزائري بتجريمه للإخلال بالزامية أمن المنتجات خاصة المستوردة منها والتي يمكن أن تشكل خطورة كبيرة تجهل أثارها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص178.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 02 من قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

<sup>3</sup> أنظر: المادة 73 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالف ذكره.

### ثانيا: جريمة الإخلال بالزامية مطابقة الأدوية المستوردة

أ-تعريف جريمة الإخلال بالزامية مطابقة الأدوية المستوردة: هناك من يعرف المطابقة على أنها مطابقة الدواء للقواعد الأمرة الخاصة بالمواصفات والمقاييس، بالتالي هذه الأوامر لا يجب علينا مخالفتها<sup>1</sup>.

وبعد الإلتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، والهدف من ذلك أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وبدوره كل دواء مستورد يجب أن يخضع للمطابقة حسب المواصفات القانونية المعمول بها في تنظيم البلد المنشأ فيه، و يجب التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات القانونية المعمول بها في البلد المصدر إليه، ومنه فإنه يتم التأكد من الأدوية أنها مطابقة للمواصفات المعمول بها في الجزائر قبل السماح بدخوله أرض الوطن، كما

صنف المشرع جريمة مخالفة الإلزامية مطابقة الأدوية جنحة، يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في إرتكاب الجريمة عن قصد وإدراك بالإضافة إلى الركن الشرعي<sup>2</sup>.

ب-الجزاء المترتب عن الإخلال بالزامية ضمان مطابقة الدواء المستورد: في حالة عدم إلتزام المتدخل بمطابقة الدواء الذي سيتم إستيراده، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار وغرامة مالية 500.000 دينار جزائري وذلك لمخالفته الإلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2012 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، دار كتاب الحديث القاهرة، 2012، ص44.

<sup>2</sup> زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص179.

<sup>3</sup> نظر: المادة 74 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف ذكره.



خاتمة

## خاتمة:

إن هدفنا من إنجاز هذا العمل هو الالمام بالجوانب المختلفة المرتبطة بحماية المستهلك من الأدوية المستوردة، ولقد سعينا لتحقيق هذا الهدف من خلال دراسة نظرية حاولتا من خلالها تحديد نشاط إستيراد الأدوية في الجزائر عن طريق شرح المفاهيم المتعلقة بالدواء من جهة والإستيراد من جهة أخرى، كما حددنا الإجراءات التي أقرها التشريع الجزائري لدخول الأدوية المنتجة في بلد أجنبي للتسويق في الأسواق المحلية.

أما في ما يخص المستورد فقد ذكرنا الإلتزامات الواقعة عليها والتي تؤثر على عملية الإستيراد، كذلك في المرحلة الأخيرة من بحثنا ذكرنا جزاءات الإخلال بهذه الإلتزامات والمتمثلة على الاغلب في غرامات مالية نص عليها القانون المكلف بحماية المستهلك، وحاولنا لأجل تدعيم هذا العمل استغلال المعلومات التي اكتسبناها طيلة فترة دراستنا وبحثنا. بالاستناد إلى ما تم التطرق إليه في بحثنا هذا تمكنا من الوصول لنتائج التالية:

- المشرع ذكر في قانون الصحة المواد الصيدلانية لكن لم يذكر كلمة الأدوية بصفة مباشرة فيمكن أن يخطأ البعض في فهم ما إذا كانت الأدوية تندرج ضمن المواد الصيدلانية أم لا، وإذا ذهبنا للبحث عن مفهوم المواد الصيدلانية في القانون لن نجد له لذا يصعب على الشخص أن يفهم إذا كان المقصود من السماح باستيراد المواد الصيدلانية شامل للأدوية أو المقصود به مواد معينة.

- المشرع الجزائري اغفل عن أمر مهم في مجال الإستيراد وهو إلزامية وضع شروط و قواعد صارمة لممارسة هذا النشاط.

- تمّ منع إستيراد الأدوية المنتجة محليا في الآونة الأخيرة وذلك تطبيقا للأهداف التي وضعها المشرع والمتمثلة في تنظيم سوق الأدوية في الجزائر المبني على ثلاث محاور: ضمان وفرة الأدوية وتطوير الصناعة الصيدلانية المحلية وتخفيض فاتورة استيراد الأدوية، ويفهم من ذلك أنّ أي دواء يتم إنتاجه في الجزائر يمنع إستيراده، وهذا القرار له إيجابيات وسلبيات تتمثل، إيجابياته في تشجيع المستثمرين المحليين على إستثمارات جديدة، حماية الإقتصاد الوطني، تشجيع المنتج الوطني، وإحداث توازن في السوق من خلال خفض فاتورة الإستيراد



وللحفاظ على العملة الصعبة وهذا لأنه أحيانا إذا لم نقل غالبا يكون المستورد عرضة للإحتيال في الفواتير.

أما سلبيات القرار المذكور، نجد أنها انعكست على الواقع الذي نعيشه اليوم، حيث يعاني المستهلك حاليا من نقص الأدوية وذلك ليست نتيجة لقرار المنع بشكل مباشر، بل نتيجة لسوء التسيير الذي تعاني منه الجزائر. فقبل أن يتم تطبيق قرار كهذا المفروض أن توضع كل التدابير اللازمة لتفادي مثل هذه الحالات خاصة ندرة الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة وإن تقليص عمليات إستيراد الكثير من المواد أدى إلى ارتفاعها في السوق الجزائرية.

- إن تكريس المشرع لحماية خاصة للمستهلك من الأدوية المستوردة لم يصل لهدفه بعد، على رغم الجهود الكبيرة التي قطعها إلا أن الكثير من المفاهيم غير موجودة في القانون منها مفهوم الإستيراد.

- عدم وجود مخابر متخصصة في الرقابة على الأدوية المستوردة.

- قام المشرع بتجريم تهريب الدواء على الحدود لكنها جريمة لازالت تحدث إلى حد الساعة نظرا للعجز للأجهزة الرقابية في مراقبة كامل الحدود.

- يقع على عاتق المستورد عدة إلتزامات من بينها القيام برقابة ذاتية مسبقة على الدواء بهدف لقبول إدخاله للأراضي الجزائرية، وفي نفس الوقت يتم اتخاذ عقوبات ردية ضده في حالات قيام بالإخلال بإلتزاماته منصوص عليها في القانون.

لكن تبقى أهم نقطة يمكن الإشارة إليها، تتمثل في كون الإجراءات التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من الأدوية المستوردة لا تعد كافية خاصة في ظل التطور في جميع المجالات مما سهل عمليات الغش والخداع.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، نستعرض جملة من الاقتراحات علّها تجد آذانا صاغية، قد تساهم مستقبلا في توفير أكثر حماية للمستهلك من الأدوية المستوردة نظرا لخطورتها على صحته وعلى الصحة العامة التي باتت الشغل الشاغل للسلطة العامة وذلك وفقا لما يلي:

- يجب على المشرع وضع إجراءات صارمة ومفصلة أكثر في مجال إستيراد الأدوية.

- فيما يتعلق بقرار منع إستيراد الأدوية المنتجة محليا من المفروض قبل أن يتم تطبيق قرار كهذا المفروض أن توضع كل التدابير اللازمة لتفادي مثل هذه الحالات خاصة ندرة الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة، لذا على القائمين بمثل هذه القرارات إيجاد حلول لمشكل نقص الأدوية المنتجة محليا والمصرح أنها موجودة.

- على المشرع وضع مفاهيم للمصطلحات التي لها علاقة بالمواضيع القانونية خاصة المتعلقة بحماية المستهلك كم الدواء نظرا لخطورته.

- يجب خلق شراكة تعاون بين وزارة الصناعة الصيدلانية خاصة عن طريق الوكالة الوطنية للأدوية والإدارة العامة للجمارك الجزائرية، تشمل ضبط عمليات الاستيراد والتصدير مثل قائمة الأدوية الممنوعة من الاستيراد وذلك قصد تفعيل دور الجمارك في حماية الحدود الجزائرية من دخول أي أدوية مغشوشة.

- يجب إيجاد نوع من التناسق بين قانون حماية المستهلك وقانون الصحة وذلك لتحقيق الهدف من وجودهم و هو حماية أمن المستهلك.

- يجب مواصلة ترقية وتشجيع الإستثمار والإنتاج الصيدلاني في الجزائر وتعزيز الإحتياجات الوطنية.

- يجب وضع مخابر متخصصة لرقابة مطابقة الأدوية المستوردة إلى الجزائر.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### المراجع باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

1. بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2012 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، دار كتاب الحديث القاهرة، 2012.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

##### أ- رسائل الدكتوراه

- 1- حجارة ربيحة حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2017.
- 2- عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020.

##### ب- رسائل الماجستير

- 1- سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016

##### ت- مذكرات الماستر

1. اوكيف عقيلة، فليسي صبرينة، الاجراءات المطبقة على عمليتي الإستيراد والتصدير، رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. بامحمد محمود، بن حيدة صالح، أمن المنتجات في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022.

3. صالح عمر، المطابقة في المنتجات الصيدلانية، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون الطبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.

### ثالثا: المقالات

1. الرزقي قاسمي، حسينة شرون، "هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك"، مجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد رقم 02، عدد 01، ديسمبر 2021.

2. بشير سليم، بوزيد سليمة، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 04، 2016.

3. بشير محمد أمين، "الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد السادس، سبتمبر 2018.

4. بن شرف نسيمية، "أليات مراقبة أمن وسلامة الأدوية في للتشريع الجزائري"، بمجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعة صالح أحمد النعامة، عدد 02، 2019.

5. جابر مهنا شبل، "الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي"، مجلة كلية المأمون الجامعة، قسم القانون كلية المأمون الجامعة، عدد 25، 2015.

6. سعيود محمد طاهر، "دور الوكالة الوطنية الصيدلانية في ظل أحكام القانون 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، مجلد 08، عدد 02، 2020.

7. صافية أفلولي ولد رايح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء قانون رقم 09-03"، مجلة الحقوق و الحريات، الصادر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، العدد الرابع، 2017.
8. عزيز أحلام، " إلتزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مجلد 57، عدد 02، كلية العلوم السياسية والإقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
9. قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات والخدمات المواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادر عن جامعة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد02، 2018.
10. موارد خطاب، عبد الله غالم، واقع السياسات الصناعية لقطاع الأدوية في الجزائر، مجلة أفاق علمية، الصادر عن منشورات المركز الجامعي الجزائر، عدد 09، 2014.

#### رابعاً: المداخلات

1. كريمة نايت سيدي احمد، رخص الاستيراد كآلية لتقليل الإستيراد، مداخلة مشارك بها في اليوم الدراسي حول "الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، المنظم من طرف جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 11 ماي 2016.
2. يوسف فتيحة، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك" المنظم من قبل كلية الحقوق بن عكنون، يومي 24 و25 أفريل 2002.

#### خامساً: المحاضرات

1. بلغازي نور الدين، قانون الجمارك، محاضرة ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون بحري، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بالقائد، 2021-2022.

سادسا: نصوص قانونية

أ- القوانين

1. قانون 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).
2. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الموافق 29 صفر 1430، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009.
3. قانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي، المعدل و المتمم الصادر في الجريدة الرسمية عدد 80، بتاريخ 24 محرم 1432 الموافق في 30 ديسمبر 2010.
4. قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.
5. قانون رقم 16-04 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، المتعلق بالتقييس، الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 37، بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016.
6. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1418 الموافق فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017.

7. قانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 الموافق ل 18 شوال 1439،  
المتعلق بالصحة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 16 ذو القعدة 1439  
الموافق 29 يوليو 2018.

#### ب- الأوامر

1) الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة  
2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المعدل  
والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق  
20 يوليو 2003.

#### ت- النصوص التنظيمية:

##### 1- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء  
شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية  
عدد 62، بتاريخ 19 أكتوبر 1996 الموافق ل 7 جمادى الثانية 1417.  
2. المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر  
سنة 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير  
للمنتجات والبضائع، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 66، بتاريخ 27 صفر 1437  
الموافق 9 ديسمبر 2015.

##### 2- القرارات:

1. قرار مؤرخ في 07 صفر عام 1443 الموافق 14 سبتمبر سنة 2021، يحدد عناصر  
ملف طلب إعتماد المؤسسة الصيدلانية للإستيراد وكيفية معالجة الملف وكذا  
التعديلات الجوهرية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 03 رجب 1443  
الموافق 03 فبراير 2022.



2. قرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 20 ديسمبر 2022، الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للإستيراد وكيفيات معالجة الملف و كذا قائمة التعديلات الجوهرية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 2 رجب 1434 الموافق 3 فبراير 2022.

#### خامسا: مواقع الكترونية

1. <https://www.commerce.gov.dz/licences-d-importation-amp-d-exportation>
2. <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/137971-40-2022>
3. <https://www.investopedia.com/terms/i/import.asp>
4. [https://www.eeas.europa.eu/algeria/european-union-and-algeria\\_en?s=82](https://www.eeas.europa.eu/algeria/european-union-and-algeria_en?s=82)

## فهرس المحتويات

.....	الشكر
.....	الإهداء
01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: الإطار القانوني لنشاط إستيراد الأدوية في الجزائر
06.....	المبحث الأول: محاولة تحديد نشاط الإستيراد والمؤهلون للإستيراد في الجزائر
06.....	المطلب الأول: مفهوم الدواء ومستوردي الدواء في الجزائر
06.....	الفرع الأول: تعريف الدواء
08.....	الفرع الثاني: مستوردي الدواء في الجزائر
09.....	المطلب الثاني: ضبط نشاط إستيراد الأدوية وفقا للتشريع الجزائري
09.....	الفرع الأول: رخصة إستيراد الأدوية في القانون الجزائري
13.....	الفرع الثاني: الجهة المكلفة بمنح رخص إستيراد الأدوية في الجزائري
15.....	المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك من الأدوية المستوردة
16.....	المطلب الأول: أجهزة حماية المستهلك من الأدوية المستوردة
16.....	الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة ذات الإختصاص الخاص
17.....	الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة ذات الإختصاص العام
19.....	المطلب الثاني: إجراءات رقابة الأدوية المستوردة لحماية المستهلك
19.....	الفرع الأول: إجراءات جمركة الأدوية المستوردة
21.....	الفرع الثاني: التدابير المحلية للرقابة على الأدوية المستوردة

- 25..... الفصل الثاني: إلتزامات مستوردي الأدوية وجزء الإخلال بها
- 26..... المبحث الأول: إلتزامات مستوردي الدواء وجزء الإخلال بها
- 26..... المطلب الأول: الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم والتغليف
- 27..... الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم
- 28..... الفرع الثاني: الإلتزام بالإعلام عن طريق التغليف
- 29..... المطلب الثاني: الإلتزام بمطابقة وأمن الأدوية المستوردة
- 29..... الفرع الأول: الإلتزام بمطابقة الأدوية المستوردة
- 30..... الفرع الثاني: الإلتزام بأمن الأدوية المستوردة
- 31..... المبحث الثاني: جزء الإخلال بالإلتزامات إستيراد الأدوية
- 32..... المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
- 32..... الفرع الأول: جريمة غش الأدوية المستوردة
- 35..... الفرع الثاني: مخالفة أحكام إستيراد الأدوية
- 37..... المطلب الثاني: الجزء المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك
- 37..... الفرع الأول: جزء الإخلال بالإلزامية الإعلام عن طريق الوسم والتغليف
- 39..... الفرع الثاني: جزء الإخلال بالإلزامية أمن ومطابقة الدواء المستورد
- 43..... خاتمة
- 47..... قائمة المراجع